

كراس شروط

يتعلق بممارسة مهنة كاتب عمومي

قرار من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخ في 31 مارس 2021 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 بتاريخ 2 أبريل 2021).

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط المتعلقة بممارسة مهنة كاتب عمومي.

الفصل 2: يقصد بكاتب عمومي على معنى هذا الكراس كل شخص يضع مهارته الكتابية ومعرفته اللغوية على ذمة الغير للتعبير كتابيا عن أفكارهم مقابل أجر.

الفصل 3: يمكن سحب هذا الكراس وأنموذج التصريح على الشرف من مقرّ الولاية أو عن طريق شبكة الأنترنات أو نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4: يُودع كراس الشروط لدى الولاية ويُرفق بالوثائق التالية:

- بطاقة عدد 3 لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر.
- نسخة من الشهادة المدرسية أو العلمية التي تثبت المستوى التعليمي.

- نسخة من شهادة الملكية أو من عقد تسويق المحلّ المعدّ لممارسة المهنة.

- شهادة تثبت دفع المعلوم على العقارات المبنية، إذا كان المحلّ المعدّ لممارسة نشاط كاتب عمومي على ملك نفس الشخص المزاوّل له.

- ثلاثة نظائر من كراس الشروط مع تأشير المعني بالأمر بكلّ الصفحات مرفوقة بالتصريح على الشرف.

- شهادة الوقاية للمحلّ مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية.

ويمكن للإدارة مطالبة المعني بالأمر بالاستظهار بأصل الشهادة المدرسية أو العلمية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويتسلم المعني بالأمر نظيرا من كراس الشروط مؤشرا عليه من قبل الإدارة ويتضمن وجوبا تاريخ الإيداع.

الباب الثاني

شروط ممارسة مهنة كاتب عمومي

الفصل 5: يتعين أن يكون الكاتب العمومي:

- حاملا للجنسية التونسية.

- قد أتم على الأقل السنة السابعة ثانوي (نظام قديم) أو السنة الرابعة ثانوي (نظام جديد).

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وألا يكون محل حكم من أجل جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

الفصل 6: لا يمكن ممارسة مهنة كاتب عمومي إلا بالدائرة الترابية للبلدية أو المعتمدية الكائن بها محل ممارسة النشاط المصرح به لدى الإدارة.

الفصل 7: يجب أن يكون مكتب الكاتب العمومي مستقلا أو له مدخل مستقل ومخصصا حصريا لممارسة المهنة وأن يتضمن قاعة انتظار تكون منفصلة عن مكتب قبول طالبي الخدمة.

يتعين أن تتوفر في المحل المخصص لممارسة مهنة كاتب عمومي مركب صحي ومعدات الوقاية والإسعافات الأولية. كما يتعين توفير شروط حفظ الصحة والنظافة بالمحل ومركبه الصحي من تنظيف وتطهير وصيانة وتعهد بالدهن والتبييض.

الباب الثالث

الالتزامات المحمولة على الكاتب العمومي

الفصل 8: يجب على الكاتب العمومي أن يضع اسمه وعنوانه وختمه في الرسائل والعرائض والمذكرات والشكايات وفي جميع الوثائق التي يحزرها.

الفصل 9: يتعين على كل كاتب عمومي مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل المصالح المعنية بالولاية المختصة ترابيا، يسجل به:

أ - هوية طالب الخدمة والولاية مسقط رأسه ومقرّ سكنه ومهنته.

ب - تاريخ المطلب وموضوعه.

ت - المرسل إليه وعنوانه.

وعند امتلاء كل دفتر يتم تسليمه إلى الولاية التي يوجد بدائرتها مكتب الكاتب العمومي.

الفصل 10: يمنع على الكاتب العمومي استعمال عبارات من شأنها أن تلحق الضرر بالأشخاص طالبي الخدمة عند التعبير كتابيا عن أفكارهم.

الفصل 11: يتعين على الكاتب العمومي إعلام الولاية بكلّ تغيير لعنوان مكتبه.

الباب الرابع

المراقبة والمخالفات والعقوبات

الفصل 12: تتعهد المصالح الإدارية المعنية بالولاية المختصة ترابيا وبالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية، بمراقبة مدى احترام الكاتب العمومي لمقتضيات هذا الكراس والقيام بزيارات ميدانية لمعاينة المخالفات.

الفصل 13: يمكن إيقاف الكاتب العمومي عن ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في صورة مخالفة أحكام الفصول 6 و7 و8 و9 و10 و11 من هذا الكراس.

ويتمّ الإيقاف عن ممارسة النشاط بصفة نهائية في الحالات التالية:

- بعد إيقافين وقتيين متتاليين في ظرف سنتين.
- بعد التوقف عن ممارسة النشاط لمدة تفوق السنة بصفة مسترسلة.

- عند صدور حكم بات ضده يقضي بالسجن مع النفاذ من أجل ارتكاب إحدى جرائم الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو إفشاء السر المهني.

- ارتكاب خطأ جسيم.

تتولّى الولاية استدعاء المعني بالأمر بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لسماعه وتحرير محضر في الغرض.

وفي صورة ثبوت ارتكابه للمخالفة يتمّ التنبيه عليه برفعها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التنبيه الذي يوجه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وفي صورة عدم الإدلاء بما يفيد رفع المخالفة موضوع التنبيه في الأجل المحدد، يتخذ الوالي قرارا معللا في الإيقاف الوقتي أو النهائي لممارسة النشاط حسب الحالة.

إنني الممضي أسفله أقرّ بأنّي اطلعت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

.....في.....

المصرّح:.....

الإمضاء